

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٩

بأنهاء خدمة وتعيين بعض رؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ،

وعلى قرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى فرارات رئيس الجمهورية أرقام ٥٧٠ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٦١ و ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٥ ، ١٠١١ لسنة ١٩٦٦ ، ٩٤٦ : ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٧ ، ٧٩٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيين رؤساء مجالس المدن ،

قرر :

- مادة ١ - شئي خدمة كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد من مناصبهم كرؤساء مجالس المدن :
 - (١) ابراهيم توفيق محمد الجمل
 - (٢) عزيز نجيب استيفن ، اعتباراً من تاريخ تقادمه استقالته
 - (٣) محمد ثروت فريد عبد العزيز
 - (٤) أميل ميخائيل فوزى ، اعتباراً من تاريخ تقادمه استقالته
 - (٥) محمد محمد علي قطابع
 - (٦) عمر عبد العزيز مصطفى
 - (٧) حنفى عبد الرحمن سليمان
 - (٨) جمال الدين خالد مومن
 - (٩) سلامة حسن مصطفى ، اعتباراً من تاريخ تقادمه استقالته

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٦٩

بتخديد الحصة الانتهائية في أجور البرقيات الخارجية والأجور الداخلية في أجور البرقيات اللاسلكية المتادلة مع السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الموافقة على لائني التلفراف والتليفون والموقعين بميف بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل تعريفة خدمات التليفونية والتلفرافية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم العاملين في بعثات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تحدد الحصة الانتهائية للجمهورية العربية المتحدة في أجور البرقيات الدولية بمبلغ ٢١ سنتيم ذهب ،

مادة ٢ - تحدد الأجرة الداخلية في البرقيات اللاسلكية المتادلة مع السفن بمبلغ ٢٠ سنتيم ذهب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعمل به بعد اتفاقه مع المواعيد المقررة في لائني التلفراف الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جانفي الأول سنة ١٣٨١ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ريادة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٢٧ ربى الآخر ١٣٨٩ (١٢ يوليه ١٩٦٩) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى إلى :

سعادة الدكتور جوان أريجلادو ، سفير الفلبين في القاهرة سابقاً ودلك بمناسبة نقله .

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

اسم المرحوم الدكتور الأب هنري عبروط ، رئيس مدارس العائلة المقدسة سابقاً .

تقديرًا لمجهود المتأنة التي بذلها في الناحية القومية ، فضلاً عن نشاطه في «أدب الدين الخاتمة العامة» .

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد إريشيو دل ألموا أو روبيا ، رئيس تحرير جريدة الكاثار الأسبانية وعضو البرلمان الأسباني تقديرًا لخدماته وتشجيعه لغيره من الصحفيين الأسبان .

ووافق سيادته على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد عبد الفتاح عبد الحميد صقر ، أمين عام المجلس الأعلى للأزهر سابقاً ، بمناسبة إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونية .

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد ألفونسو جيراس ، مستشار سفارة إيطاليا في القاهرة سابقاً ، بمناسبة ذاته .

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد الأستاذ نطفي محمود عيسوى ، عميد كلية المعاملات والإدارة بجامعة الأزهر ، وذلك بمناسبة قرب إحالته إلى المعاش ، وتقديرًا للجهود التي بذلها بجامعة الأزهر أثناء فترة خدمته .

مادة ٢ — يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد رؤساء مجالس المدن :

- (١) عبد الغفار بدبور .
- (٢) محمد علي عبد العزيز حلمي .
- (٣) محمد محمد المكاوى .
- (٤) أحمد محمود مخلوف .
- (٥) محمد نصر الدين قائد .
- (٦) محمد حلبي على .
- (٧) عبد الله اسماعيل ياسين .
- (٨) محمد محمد السيد نصار .
- (٩) مصطفى مصطفى القاضي .
- (١٠) حسن تاج الدين خير الله .
- (١١) عثمان طاهر عبد المنعم الغنيمي .
- (١٢) محمد أبوالليل أحد .
- (١٣) على أحمد بيومي .
- (١٤) عبد الله أحد عبد الله النحاس .
- (١٥) محنتار على على بدوى الرشيدى .

مادة ٣ — يفوض وزير الادارة المحلية في تحديد مجالس المدن التي يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن المبينة أسماؤهم في المادة الثانية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة الجمهورية في ١٦ يوليوز الأولى سنة ١٣٨٩ (٣٠ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

إسترداك

نشر بالعدد رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل اللجنة الأهلية للرى والصرف والسلود والقنطر الكبرى :

وقد تضمن هذا القرار اسم السيد المهندس صلاح الدين فطين وورد أيام اسم سيادته مدير عام مؤسسة تعبير الصحافة :

وصحة وظيفة سيادته مدير هيئة تعبير الأراضى :